الذي يملكه بالنكاح صح

عند الامتناع من التسليم المتضمن ممنوع واما ضمان اليد فيضمنها من وقت
الامتناع باجرة المثل بحيث لا امتناع لا ضمان على القولين وكذا لا يضمن المنافع
التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب بناء على الاصح ان جنايته كالآفة
ومقابل المذهب يضمنها باجرة المثل بناء على ان جنايته كجناية الاجنبي ولها
اي المالكة لامرها التي لم يدخل بها حبس نفسها للفرض والقبض ان كانت مفوضة
كما سنذكره والا فلها الحبس لتقبض المهر المعين والدين الحال سواء كان
بعضه ام كله بالاجماع لدفع ضرر فوت بضعها بالتسليم وخرج بملكه بالنكاح
ما لو زوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها وصححناه في بعض الصور لانه
لانه ملك للوارث او المعتق او البائع لا لها وما لو زوج امته ثم اعتقها واوصى لها
بمهرها لانها ملكته لا من جهة النكاح ويحبس لانه سيدها المالك للمهر او وليه
والمحجورة وليها لما له من المصلحة في التسليم ونظر الاذرعي فيما لو خشي فوات البضع
لنحو فلس مردود بانه لا مصلحة حينئذ بل يتجه بحثه في ان لولي السفيهة منعها
من تسليم نفسها حيث لا مصلحة والاوجه من تردد له في مكاتبة كتابة صحيحة
ان لسيدها منعها كسائر تبرعاتها ودعوى بعضهم ان الاوجه انه ليس له المنع مردودة
فلعله نسي له انه بدل بضعها ولا حق له فيه وكلامهم يرده كما لا يخفى على المتأمل
لا المؤجل لرضاها بذمته ولو حل الاجل قبل التسليم فلا حبس لها في الاصح لوجوب
تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول وهذا ما حكاه الرافعي في الكبير
عن اكثر الائمة وهو المعتمد والثاني لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء ورجحه القاضي ابو الطيب
وقال ان الاول غلط وصوبه في المهمات هنا وفي البيع اعتمادا على نص نقله عن المزني
قال الاذرعي وقد راجعت كلام المزني فوجدته من تفقهه ولم ينقله عن الشافعي
ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو لامكان استرداد الصداق دون البضع
ومن ثم لم يأت القول باجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه لانه كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر
بايفاء ما عليه دون ماله والاظهر انهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر
هي بالتمكين فاذا سلمت وان لم يطأ من غير امتناع منها اعطاها العدل فان
امتنعت استرده منها اذ ذلك هو العدل بينهما والعدل ليس نائبا عنها والا كان
هو المجبر وحده ولا نائبا عنه والا كانت هي المجبرة وحدها وانما هو نائب الشرع
لقطع الخصومة بينهما ويجوز كونه نائبا عنها لكنه ممنوع من تسليم المهر لها وهي ممنوعة
من التصرف فيه قبل التمكين وان يكون نائبا عنه ولا محذور في اجبارها لزوال
العلة المقتضية لعدم اجبارها واختار البلقيني كونه نائبهما المصرح
ابن الطيب بانه لو تلف في يده كان من ضمانهما والاوجه خلافه وكونه من ضمانه

نظير ما مر

١٠١

ان الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها ان لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك اما اذا
اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك ويحمل على هذا كلام من اعترض على البلقيني وقال
الاوجه خلافه فكلامه بل مقتضى النظائر ان لا تصل الى مهر المثل اذا فرضها القاضي
وهو ظاهر فان تنازعا قدره القاضي بنظره اي اجتهاده معتبرا حالهما اي ما يليق
بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل حاله لظاهر على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره ويرد بان قوله تعالى بعد وللمطلقات متاع بالمعروف فيه اشارة
الى اعتبار حالها ايضا وقيل حالها لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل
المعتبر اقل متمول يجوز جعله صداقا ورد بان المهر بالتراضي فصل
في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه اذا اختلفا اي الزوجان في قدر مهر مسمى
وكان ما يدعيه الزوج اقل او في صفته من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر اجل
وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما تحالفا في الاصح كما مر في البيع
في كيفية اليمين ومن يبدأ به ثم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج
بمسمى ما لو وجب مهر المثل لنحو فساد تسميته ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق
بيمينه لانه غارم ويكون ما يدعيه اقل ما لو كان اكثر فتأخذ ما ادعته ويبقى الزائد
في يده كمن اقر لشخص بشيء فكذبه والاصل براءة ذمته عما زاد ويتحالف عند الاختلاف
السابق ايضا وارثاهما ووارث واحد منهما والآخر لقيامه مقام مورثه نعم
الوارث انما يحلف في النفي على نفي العلم كلا اعلم ان مورثي نكح بالف انما نكح بخمسمائة
ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين علم احدهما ولم يعلم الآخر
بخلاف المورث فانه يحلف على البت مطلقا ثم بعد التحالف يفسخ المهر المسمى يفسخه
كلاهما او احدهما او الحاكم وينفذ باطنا ايضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا
ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته لان التحالف
يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته ولو ادعت تسمية لقدر فانكرها
من اصلها ولم يدع تفويضا تحالفا في الاصح لان حاصله الاختلاف في قدر المهر
لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه والثاني يصدق الزوج بيمينه
لموافقته للاصل ويجب مهر المثل ولو ادعى تسمية قدر دونه مهر مثل فانكرت
ذكرها تحالفا ايضا فان كان مهر المثل او اكثر منه من غير نقد البلد تحالفا ايضا
كما ذكره ابن الرفعة وان ادعى تفويضا فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض
من جانب فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر تمسكا بالاصل وكما لو اختلفا في عقدين
فاذا حلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل
الدخول فكذلك خلافا لمن استظهر عدم سماع دعواها اذ لم تدع على الزوج شيئا
في الحال غايته ان لها ان تطالب بالفرض ووجه رده امتناع مطالبتها حينئذ

بلغ مقابلة

اي صح

Copyright © King Saud University